

## التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي، أزمة المادة 51 من الميثاق الأممي

### American military intervention against Afghanistan under the guise of legitimate defense the crisis of article 51 of the United Nations charter



ط.د/ مليكة برواق<sup>\*1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)

[m.berrouag@univ-alger.dz](mailto:m.berrouag@univ-alger.dz)

د/ عبد القادر البقيرات<sup>2</sup>

<sup>2</sup> جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)

[a.boukirat@univ-alger.dz](mailto:a.boukirat@univ-alger.dz)

تاريخ النشر: 2024/06/15

تاريخ القبول: 2024/05/09

تاريخ الارسال: 2023/09/27

ملخص: على إثر هجمات 11 سبتمبر، بان للولايات المتحدة الأمريكية أنها صاحبة حق في الدفاع الشرعي، بناء على المادة 51 من الميثاق رغم أن تلك الهجمات لا تنطبق عليها شروط العدوان، كما أن التدابير العسكرية المتخذة من طرف الوم أ لم تكن متماشية ومقتضيات فعل الدفاع كما رسمتها المادة 51، غير أن الوم. أضفت المشروعية الدولية على تدخلها العسكري ضد أفغانستان وكرست حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي باستصدار القرارين 1368، 1373 (2001) من المجلس.

**الكلمات المفتاحية:** تدخل عسكري؛ ميثاق أممي؛ الدفاع الشرعي؛ الشرعية الدولية؛ العدوان المسلح.

تصنيف جال: K33; K14; K1

**Abstract:** Following the events of September 11, the USA has a right to legitimate defence, based on Article 51 of the Charter, although such attacks do not meet the conditions of aggression, and the military measures taken by the PLO were not in line with the requirements of the act of defense as defined in Article 51, but the PLO gave international legitimacy to its military intervention against Afghanistan and enshrined the right of legitimate defense against international terrorism by issuing resolutions 1368 and 1373 (2001). of the Council. **Key words:** Military intervention; UN Charter; Legitimate Defense; International legitimacy; Armed aggression.

**JEL classification:** K1; K14; K33.

\* المؤلف المرسل: مليكة برواق

## مقدمة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عام في العلاقات الدولية، وهي تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها، غير أن هذه القاعدة لم تسلم من منطوق لكل قاعدة عامة استثناء، لذلك أقر الميثاق استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، يجوز بموجبها استخدام القوة ويكون ذلك في حالتين، الأولى في حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، أما الحالة الثانية فتتمثل في الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ضمن شروط معينة تناولها نص المادة 51 من الميثاق، غير أن تطبيق المادة 51 المذكورة أعلاه يطرح العديد من علامات الاستفهام والغموض نتيجة التلاعب بتفسيرها، خاصة من قبل الدول الكبرى، أين لجأت إليها لتبرير استخدام قوتها العسكرية ضدّ دولة من الدول منتهكة بذلك سيادتها بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس على غرار التدخل العسكري الأمريكي ضدّ دولة أفغانستان بحجة ممارسة الدفاع الشرعي، حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية السخب الذي أحدثته تفجيرات 11 سبتمبر 2001، ومارست ضغوطها على مجلس الأمن في سبيل استصدار قرارات تعتبر بمثابة التوقيع على بياض، لتضفي من خلالها الشرعية الدولية على تصرفاتها وبالفعل فقد حصلت في اليوم الموالي أي في 12 سبتمبر 2001 على قرار بهذا المعنى تحت رقم 1368، يليه القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، حيث اعترف المجلس من خلال هذين القرارين للولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على الرغم من عدم إشارته في بنود القرار إلى أن هذه الهجمات تشكل عدوانا مسلحا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل اعتبرها هجمات إرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من هنا يمكننا أن نطرح التساؤلات التالية:

- هل تكييف مجلس الأمن لهجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها إرهابا دوليا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين يسمح للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الدفاع الشرعي الذي كرسته المادة 51 من الميثاق للرد على هذه الهجمات، وهل يعتبر ذلك بمثابة تكريس من قبل مجلس الأمن لمشروعية الدفاع الشرعي للدول ضد أعمال الإرهاب الدولي؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تكون وفق المبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: ضوابط الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأممي،**

**وإشكالاتها القانونية في ظل الحرب على الإرهاب**

حق الدفاع الشرعي على مستوى العلاقات الدولية هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right of self defense وهو حق طبيعي مستمد من وجودها (أحمد، 1962، صفحة 01).

فإذا ما وقع اعتداء على دولة حق لها ردّ هذا الاعتداء بكل الوسائل اللازمة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية كاستثناء على الحظر الذي جاءت به المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وقد كرس الميثاق هذا الحق في

المادة 51 منه، وقيده بشروط وضوابط (المطلب الأول) فضلا على ذلك فإن نظرية الدفاع الشرعي تطرح عدد إشكاليات قانونية في ظل الحرب على الإرهاب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضوابط الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق

سنبحث في شروط الإدلاء بحق الدفاع الشرعي على ضوء ما ستقر عليه العرف الدولي (واصل، 2004/2003، صفحة 205)، واستنادا إلى نص المادة 51 من الميثاق، والتي تنقسم إلى نوعين:

أولهما: الشروط المتطلبة في فعل العدوان (الفرع الأول)

وثانيهما: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي

لدراسة شروط العدوان لابد من الاتفاق عليه وتوضيح مفهومه، نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول تحديد مفهوم العدوان، وتم تبرير ذلك بأن صياغة تعريف للعدوان يقيد من سلطات مجلس الأمن ويحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة (حساني، 2017، الصفحات 81-82)، من أجل ذلك وعملا بالصلاحيات المخولة للجمعية العامة على ضوء المادة 13 قامت بتبني قرار تعريف العدوان رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974، ووفقا للمادة 01 منه فإن العدوان هو: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

كما حددت المادتين 02 و 03 من تعريف العدوان الأعمال التي تعد عدوانا مسلحا، لتنص المادة 04 من نفس القرار على أن اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة السابقتين ليست جامعة مانعة لكل الأفعال التي تعد عدوانا، وتركت المسألة لمجلس الأمن لأجل تقدير الأفعال التي تعتبر عدوانا وغير مذكورة في متن القرار (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [A/RES/XXI X (3314)]، الجلسة العامة 2319، 1974).

وعلى ضوء نص المادة 51 من الميثاق وقرار تعريف العدوان رقم 3314 سنحاول التطرق إلى أهم الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفعل عدوانا وهي:

أولا: حدوث عدوان مسلح جسيم غير مشروع: حسب ما ورد في نص المادة 3 من قرار الجمعية العامة 1974/3314 يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح سواء كان في صورة هجوم لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية أو يتكون من تلك القوات مجتمعة (واصل، 2004/2003، صفحة 206).

كما يشترط في فعل العدوان جسامه الخطر (شكري، 2007، صفحة 134).

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشرا: يشترط في العدوان المسلح الذي يبيح اللجوء لحق الدفاع الشرعي أن يكون حالا، أي أن العدوان بدأ ولم ينته (شكري، 2007، صفحة 135)، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل ولو كان وشيك الوقوع (بودربالة، 2019، صفحة 51)، كما لا يجوز الدفاع

الشرعي ضد اعتداء انتهى لأنه بذلك يكون قد تحقق كل ما يهدد الحق، و تنتفي عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل (واصل، 2004/2003، صفحة 209)، حيث ثمة من الوقت ما يتسع لأن تتقدم الدولة الموجه ضدها التهديد بشكوى إلى مجلس الأمن حتى يتخذ تدابير التهدة ما يراه مناسباً (قواسمية، 2017، صفحة 269)، وقد جاءت المادة 51 من الميثاق صريحة في استلزام شرط الحال لوقوع العدوان، إذ جاءت الجملة الشرطية "إذا اعتدت" قاطعة في ارتباط ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع العدوان (بودريالة، 2019، الصفحات 49-50).

على الرغم من ذلك فقد ذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى عدم التقيد بالتفسير الضيق لنص المادة (51)، ويرى أصحاب هذا الاتجاه، إباحة الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال أي دون الانتظار لهجوم فعلي، مؤكداً بذلك فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، التي تعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة كوسيلة وقائية قبل وقوع العدوان حتى ولو كان الخطر غير حال وإنما يقع مستقبلاً (رسول، 2022، صفحة 156).

وقد برر هذا الاتجاه رأيه على أساس أنه من غير المنطقي في الوقت الحالي أن تنتظر الدولة الضحية تلقي الضربة الأولى، في حال ما كانت هذه الضربة الأولى نوية (بودريالة، 2019، صفحة 51). غير أنه يمكن القول أن فتح الباب أمام استخدام القوة لسبب الدفاع الشرعي الوقائي هو أمر خطير جداً، ويفتح الباب على مصراعيه لكثرة التفسيرات وبالتالي تسييس الفكرة وتذهب الفائدة المرجوة منها، إذ تؤدي إلى أعمال الانتقام والأعمال العدوانية.

كما يجب أن يكون فعل العدوان مباشراً بمعنى أن تكون قوات نظامية تابعة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر كالقيام بالمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب حالة الدفاع الشرعي (واصل، 2004/2003، صفحة 210)، غير أن البعض يرى أنه قد يكون فعل الاعتداء غير مباشر كأن تسهل دولة لأخرى عملية الاعتداء أو تنطلق جماعات مسلحة من إقليم دولة لضرب أهداف في دولة مجاورة فهي طرف ولو بصورة غير مباشرة (مرزوقي وريحاني أمينة، 2022، صفحة 255).

وهذا استناداً إلى المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314، وأيضاً استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا.

ثالثاً: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة: يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الجوهرية التي أشار إليها نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، كما تم النص عليها ضمن قرار الجمعية العامة 3314 والمتمثلة في: حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير.

## الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع (اللزوم والتناسب)

لكي يكون فعل الدفاع مباحا لابد أن يتوافر فيه شرطين أساسيين يتمثلان في كون الدفاع لازما ومتناسبا مع جسامته الاعتداء.

أولا: شرط لزوم فعل الدفاع: حتى يكون فعل الدفاع مباحا، لابد من أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1/ أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان: ويقصد بذلك أن اللجوء إلى الدفاع الشرعي مقرون بقيام حالة الضرورة الفعلية والملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان مجالا للخيار بين الوسائل ولا وقتا للتفكير والتدبير (شكري، 2007، صفحة 143)، أي لا توجد وسيلة أخرى لرد الاعتداء غير استعمال القوة (كمرشو و فريد علواش، 2020، صفحة 558).

كأن يكون بإمكان الدولة اللجوء إلى الإجراءات السلمية المتوفرة في القانون الدولي أو الاستعانة بمنظمة دولية قادرة على وضع حد لهذا العدوان (تونسي، 1995، صفحة 278).

2/ أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: فحتى يؤدي الدفاع الشرعي الغايات التي من أجلها شرع لابد من توجيه فعل الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان (شكري، 2007، صفحة 143).

3/ أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: ومقتضى ذلك أن تتوقف الدولة المعتدي عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذها لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (واصل، 2004/2003، صفحة 215).

4/ خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن: حيث تقرر المادة 51 من الميثاق ما يلي: "...والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا..."

وتهدف فكرة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن لمنع التعسف في استعمال هذا الحق، و وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه، وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، وتقدير ما إذا كان من حق الدولة التي تمارس استخدام القوة في الدفاع الشرعي من عدمه (يونس، 2004، صفحة 137).

ثانيا: شرط تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء: حيث يجب أن تكون الأعمال الدفاعية لرد العدوان متناسبة من حيث الوسائل والتقنيات والحجم والأضرار مع عمل العدوان (مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، 2018، صفحة 261)، فإذا تجاوز فعل الرد فعل الاعتداء اختل شرط التناسب وأصبح فعل الدفاع يشكل عملا غير مشروع فيجب أن يستعمل المعتدي عليه مقدارا من العنف يكفي للتخلص من الخطر، ولو اختلفت وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لأن اختلافهم لا يعني عدم توفر شرط التناسب (كمرشو و فريد علواش، 2020، الصفحات 559-558)

## المطلب الثاني: إشكالات نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب

حتى يمكن تبرير التدخل العسكري ضد الحرب على الإرهاب، تعترضنا عدة إشكالات، الإشكال الأول هو تصور أفعال الإرهاب على أنها عدوان حتى يستوجب ضدها الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق الأممي، أما الإشكال الثاني فهو أن تتوفر في التدابير العسكرية ضد الأفعال الإرهابية الشروط والقيود المتعلقة بممارسة فعل الدفاع.

### الفرع الأول: مدى اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح

إذا كان حدوث عدوان مسلح شرطا أوليا لثبوت حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي، فإنه يجب اكتساب الهجمات الإرهابية هذه الصفة حتى يحق للدولة المتعرضة للهجمات الإرهابية من ثبوت حقها في الدفاع الشرعي.

سنناقش هذا الأمر من خلال نقطتين أساسيتين:

أولاً: من حيث التعريف -عدم وجود تعريف موحد جامع للإرهاب: على الرغم من أن الإرهاب قد أضحى واحداً من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلي والدولي، ورغم أن ثمة إجماعاً يكاد ينعقد على تجريمه وضرورة مكافحته (حامل، 2020، صفحة 29)، إلا أن الوصول إلى تعريف محدد له يعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، حيث أن هناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف (واصل، 2004/2003، الصفحات 42-43) من بينها الاعتبارات السياسية، كرغبة الدول الكبرى في الإبقاء على مفهومه غامضاً، لكي تتمكن من إطلاقه على كل حركة أو دولة تعارض سياستها وتمس بمصالحها (حامل، 2020، صفحة 35).

حيث تعتمد تغييب مثل هذا التعريف بهدف تكييف هذا المصطلح وفقاً لواقع القوة وحساباتها في العلاقات الدولية، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من تعريف محدد للإرهاب.

فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر مقاومة مشروعة، وبالرغم من ظهور محاولات كثيرة لتعريف الإرهاب إلا أنها لم ترق لأن تصبح تعريفاً موحداً يمكن من خلاله ضبط مفهوم الإرهاب أو على الأقل اشتغال تعريف الإرهاب على ما يحقق شروط العدوان ويوفر أركان هذه الجريمة (الأزهاري، 2019، صفحة 223).

ثانياً: من حيث الصفة الدولية: إن الهجمات الإرهابية تكتسب الصفة الدولية إذا توفرت على العنصر الأجنبي في مرتكب العمليات الإرهابية وحتى الضحايا وأماكن القيام بالعمليات الإرهابية (الأزهاري، 2019، صفحة 223)، من هنا يمكن القول أن الصور الوحيدة للهجمات الإرهابية التي ينطبق عليها وصف العدوان المسلح هي تلك المتعلقة بإرهاب الدولة الذي يكتسي الطابع الدولي، حيث تشكل هذه الصورة خرقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي تحظر على الدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، أي كان شكل هذا

الاستخدام، أي سواء كان مباشرا بواسطة قواتها النظامية أو غير مباشر من خلال قيام هذه الدولة بدعم ومساعدة جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (مناع، 2022، صفحة 1307).

كما أوردت المادة الثالثة من القرار (3314) في 14 ديسمبر 1974، بخصوص تعريف العدوان بعض صور استخدام القوة التي يمكن أن تشكل عدوانا مسلحا، وتنص الفقرة (ز) من هذه المادة أنه يعد من صور العدوان في إطار هذا القرار: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك"، وهذا حسب (قرار الجمعية العامة رقم 3344 الصادرة في 14 ديسمبر 1937).

وعليه يمكن أن يشكل إرهاب الدولة أحد صور العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر، الذي يبيح للدولة ضحية الهجمات الإرهابية الاستناد إلى الدفاع الشرعي، على أن تتوفر في هذه الهجمات شروط معينة، حتى يتطابق المفهومان ويصبح إرهاب الدولة عدوانا مسلحا:

- أن تكون الأعمال المسلحة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية في إقليم الدولة المستهدفة لحساب دولة أخرى على درجة من الجسامه حتى تعتبر أفعال عدوان (الأزهاري، 2019، صفحة 224)، وأن لا تكون أعمالا منعزلة ومتباعدة زمنيا (مناع، 2022، صفحة 1312).

- لكي يتم إعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأعمال الإرهابية يتطلب إثبات المسؤولية الدولية عن هذا النوع من الأعمال غير المشروعة في حق الدولة التي يمارس حق الدفاع الشرعي في مواجهتها، بمعنى أن تكون أجهزتها الرسمية أو موظفيها الرسميين متورطين مباشرة في الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة المعتدى عليها، فإذا لم يكن العمل الإرهابي مرتبطا بأي صلة بأحد أجهزة الدولة واستحال تحميلها المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال، فلا يجوز استخدام القوة في مواجهتها على أساس حق الدفاع الشرعي.

بقي لنا أن نشير إلى حالة الدعم والمساعدة الذي يقدمه الدولة للجماعات الإرهابية، هل يرقى إلى درجة اعتباره عدوانا مسلحا؟

أجابت محاكمة العدل الدولية على هذا التساؤل في حكمها الصادر بشأن قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث أشارت إلى أنه على الرغم من أن مفهوم العدوان المسلح يشمل قيام دولة ما بإرسال جماعات أو عصابات مسلحة إلى دولة أخرى فإن مجرد تزويد أو إمداد هذه الجماعات بأسلحة أو غيرها من وسائل الدعم لا يمكن أن يتساوى مع العدوان المسلح، وأضافت المحكمة أنه على الرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن تشكل خرقا لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أن مثل هذه الأعمال التي تعتبر أعمالا غير مشروعة بكل تأكيد تعد أقل جسامه من العدوان المسلح (CIJ : Recueil des arrêts, 1986, p. 126).

- ألا يكون مصدر الهجمات المسلحة حق مشروع مثل نضال الشعوب وكفاحها ضد المستعمر لتقرير المصير وتحقيق استقلالها.

و بالتالي فإننا نرى أن استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأعمال الإرهابية يقوض القاعدة الأساسية في العلاقات الدولية التي تقضى بحظر استعمال القوة أو التهديد بها، و يبقى اللجوء إلى تدابير الأمن الجماعي ضد الأعمال الإرهابية الضامنة الوحيدة للمحافظة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والمحافظة على شروط الدفاع الشرعي من تحويله إلى الاستخدام الأحادي الجانب المتعسف للقوة.

#### الفرع الثاني: مدى توافر الشروط اللازمة في فعل الدفاع في التدابير العسكرية المضادة للإرهاب

يشير الواقع الدولي إلى حالات عديدة لجأت فيها الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى مشيدة إلى ممارستها لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، غير أن هذه التدابير المتخذة بدعوى الحرب ضد الإرهاب تطرح عدة إشكاليات سواء فيما يخص الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع أو بالنسبة لشرطي اللزوم والتناسب الواجب توافرها في فعل الدفاع.

أولاً: بالنسبة للضوابط الزمنية الواجب توافرها في فعل الدفاع: يشترط في أعمال الدفاع الشرعي كما ذكرنا سابقاً أن تكون مؤقتة إلى أن يتدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بالنسبة للإرهاب الدولي تشير الممارسة العملية إلى أن مجلس الأمن دائماً ما يبدي استعداداه الكامل للتعامل مع ما تحدثه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين في سياق نظام الأمن الجماعي، غير أن حق الفيتو المقرر للدول الكبرى وبصفة خاصة للولايات المتحدة الأمريكية عادة ما يحول دون ممارسة المجلس للصلاحيات الممنوحة له من طرف الميثاق (يوسف، 2006، الصفحات 64-65)، (يوسف، 2008، صفحة 64)

ونعتقد أن استخدام الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في سبيل إيقاف مجلس الأمن عن القيام بصلاحياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين هو استخدام متعمد، حتى يتوقف المجلس عن دوره الأساسي ويعود للدولة ضحية الهجمات الإرهابية الحق في استخدام الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية.

كذلك يجب أن تخضع التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي وتحت ذريعة الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها وتحديد مدى ملائمة هذه التدابير المتخذة من طرف الدولة الضحية لأعمال الاعتداء (الهجمات الإرهابية)، ليقرر المجلس على ضوء أحكام الميثاق - المادة 51 من الميثاق - مدى مشروعيتها، و يتمكن إذا ما انتهى إلى مخالفة المعتدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يجب اتخاذه في مواجهتها من تدابير وما يقع على عاتقها من التزامات سواء في سياق نظام الأمن الجماعي أو في سياق ترتيب المسؤولية الدولية (DECAUX, 2005).

غير أن هذه الرقابة تصطدم هي الأخرى بحق الفيتو المقرر للدول الكبرى حيث أن قرار مجلس الأمن بتحديد ما إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي أم أنها هي المعتدية يتطلب هو الآخر لصدوره إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية، مما يعني إمكانية فشل المجلس في إصدار مثل هذا القرار نتيجة اعتراض أي من الأعضاء الدائمين، مما يعني أن يظل حق الدفاع الشرعي قائما متى ظل مجلس الأمن عاجزا عن القيام بدور الرقابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (واصل، 2004/2003، الصفحات 218-219).

ثانيا: بالنسبة لشرطي اللزوم والتناسب: يقتضى شرط اللزوم أن يكون فعل الدفاع ضروريا أي أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، بحيث لا توجد وسيلة أخرى لدرئه غير اللجوء إلى القوة. وإن كان يصعب تقدير شرط اللزوم في فعل الدفاع، ذلك أن الدفاع الشرعي تحيط به حالة من الاستعجال تدفع لإعطاء الحق في تقدير هذه الضرورة للدولة ضحية الاعتداء، إلا أن هذه الصعوبة تزداد بالنسبة للأعمال الإرهابية، وذلك لسببين: إمّا لأن العمل الإرهابي يهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الفزع لذلك يقوم على عنصري السرعة و المباغتة، أو عدم القدرة على تحديد ما إذا كانت الأعمال الإرهابية انتهت أم لا.

هذه الصعوبات تجعل من غير المجدي استخدام القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب، فضلا على أن من أولى الانتقادات على فكرة الحرب على الإرهاب كانت توجيهها العسكري، حيث كان من الأنجع الاعتماد على وسائل أخرى في هذا الصدد كالقبض على المشتبه بهم أو إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم وتفعيل إجراءات ملاحقتهم.

بالنسبة لشرط التناسب يجب أن يكون فعل الدفاع ضد الإرهاب الدولي مناسبا مع ما تعرضت له من اعتداء لأن الهدف من الدفاع الشرعي هو وقف الاعتداء، وأي خروج عن هذا الهدف يحول هذا الفعل إلى انتقام أو عدوان (يونس، 2004، صفحة 60).

غير أن الوسائل العسكرية و غير العسكرية المستخدمة في الحرب على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي توحى أن الأهداف المتوخاة من الرد العسكري خاصة، و من الحرب على الإرهاب عامة بأنها تتعدى الهدف المتوخى من فكرة الدفاع الشرعي (يوسفي، 2008، صفحة 75)، كما أن الرد غير العسكري المنتهج في الحرب على الإرهاب يؤدي إلى خلط كبير بين الدفاع الشرعي و المفاهيم الأخرى كالحرب الوقائية و الأعمال الانتقامية و العقوبات الاقتصادية (يوسفي، 2008، صفحة 70 إلى 74)، كما أن وصف التدابير غير العسكرية بأنها تدابير دفاعية ليس له أية صلة حقيقية بالدفاع الشرعي كما هو محدد بالمادة 51، و لا وجود في ممارسة مجلس الأمن لما يمكن وصفه بأنه دفاع شرعي "غير عسكري".

## المبحث الثاني: مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مدى اعتبار الهجمات الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية عدوانا مسلحا مما يعطي الحق لهذه الأخيرة في استخدام القوة المسلحة تحت غطاء الدفاع الشرعي (المطلب الأول) ولأن الولايات المتحدة الأمريكية بررت حقها في الدفاع الشرعي ضد دولة أفغانستان في هجمات 11 سبتمبر من خلال قرار مجلس الأمن 1368، 1373 (2001) سنعالج في مطلب ثان مدى مشروعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد أعمال الإرهاب الدولي.

**المطلب الأول: محاولة لملائمة أحكام الدفاع الشرعي للرد العسكري الأمريكي ضد أفغانستان**  
لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدفاع الشرعي كحجة لتبرير تدخلها العسكري ضد أفغانستان، و احتاجت إلى أساسين بنت عليهما أرضية للدفاع الشرعي، نتطرق إليهما ضمن الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: مدى ارتباط هجمات 11 سبتمبر بالعدوان المحرك للدفاع الشرعي**  
حي يمكن تبرير حق الدفاع الشرعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة أفغانستان، في أعقاب هجمات 11 سبتمبر، يجب أن تتوافر في هذه الهجمات الشروط اللازمة لاكتسابها صفة العدوان، و أن تتوفر على الأدلة لنسبة هذه الهجمات إلى دولة أفغانستان.

أولا: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر عدوانا مسلحا: أمام جسامه هذه الأحداث جعل البعض يؤكد للوهلة الأولى بان الولايات المتحدة الأمريكية ضحية عدوان مسلح، لم يقع من طرف دولة، وإنما تم ارتكابه من طرف جماعة إرهابية (حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، 2013/2012، صفحة 173) غير أن الإشكالية التي يثيرها هذا التكيف تكمن في أن القانون الدولي التقليدي يعتبر أن العدوان لا يمكن ارتكابه إلا من طرف دولة ضد دولة أخرى، و هذا ما أكدته المادة الأولى من قرار تعريف العدوان 3314 (المادة 01 من قرار تعريف العدوان 3314، 1974)، كما أن المادة 51 من الميثاق و إن لم تشترط ذلك صراحة، فإن التعامل الدولي قد أخذت به علي أساس انه شرط ضمني يستفاد منها طالما أن هذه المادة تعتبر استثناء على مبدأ خطر استخدام القوة (سويدان، 2005، صفحة 124).

إذا ما نظرنا إلى هجمات 11 سبتمبر، فإن المتهم ليس دولة و إنما تنظيم إرهابي لا ينتمي إلى دولة معينة، إذن حسب التعريف المعروف في القانون الدولي فإن هذه الهجمات لا يمكن اعتبارها عدوانا مسلحا لاسيما أن الوقائع تبين أن أسامة بن لادن كان يتمتع باستقلالية كبيرة في نشاطاته (بغزوز، 2003، صفحة 49) فهي ليست من فعل أي دولة من الدول بما فيها دولة أفغانستان، كما إننا لا نرى أي وجه من أوجه استعمال القوة المسلحة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تقم دولة قط بمهاجمتها باستعمال مسلحين نظاميين

أو غير نظاميين أو مرتزقة، حيث أن استعمال طائرات مدنية لتفجير أهداف محددة لا يمكن أن يرقى إلا أن يكون عملاً عسكرياً و قوة مسلحة (فليج، 2019، صفحة 132).

على الرغم من انتفاء شروط العدوان المسلح في الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر بمفهوم المادة 51 من الميثاق و قرار تعريف العدوان، جاء الموقف الدولي متمثلاً في مجلس الأمن بتأييد الولايات المتحدة بحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها بإصدار القرارين 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 و القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، و اللذين اتخذهما المجلس بإجماع أعضائه الخمسة عشر بصدد هجمات 11 سبتمبر 2001، فبعد أن اعتبر هذه الاعتداءات هي اعتداءات إرهابية، أكد المجلس في هذين القرارين على حق الدول في الدفاع عن نفسها، دون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح، مكتفياً باعتبار هذه الاعتداءات تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين و دون أن يشير أيضاً نسبتها إلى دولة معينة.

ثانياً: مدى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية الدليل لاتهام نظام طالبان -تحت قيادة دولة أفغانستان: قد يتم ارتكاب العدوان المسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى، و هي صورة العدوان المسلح المباشر، غير أن المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان 3314 تنص على أنه يعتبر من صور العدوان غير المباشر: « إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك » (قواسمية، 2017، صفحة 272).

و بالتالي فقد كان على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أن العمليات الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر كانت بواسطة أشخاص – تنظيم القاعدة- حصلوا على تعليمات أو كانوا تحت قيادة دولة معينة و المقصود هنا دولة أفغانستان تحت قيادة نظام طالبان آنذاك (بوبر، 2007، صفحة 375)، أي إثبات أن حكومة طالبان الحاكمة آنذاك كانت تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة، و أن هذه الاعتداءات تمت بناء على تعليمات أو توجيهات من جانب حكومة طالبان أي أن تنظيم القاعدة قد قام بهذه الهجمات لحساب ذلك النظام القائم (قواسمية، 2017، صفحة 272)، و هو الأمر الذي واجهت به طالبان الولايات المتحدة إذ أكدت الكاتبة (اروندات روي) بأنه: « كان جواب طالبان على الولايات المتحدة بتسليمها بن لادن معقولا بشكل لا يوصف ألا و هو قدموا دليل إدانته و بعد ذلك سنعطيك إياه بأنفسنا... ».

فرغم أن الحكومة الأفغانية قد تساهلت في وجود تنظيم القاعدة على أراضيها وانتهكت بعض الالتزامات الدولية أهمها قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1980، و ضربت بقرارات المجلس عرض الحائط و خصوصاً القرار رقم 1267 لعام 1999 و القرار رقم 1333 لعام 2000 و القاضيان بإدانة مجلس الأمن استمرار استخدام الأراضي الأفغانية كمأوى و مقر تدريب الجماعات الإرهابية، لكن هذا لا يعني تحميل المسؤولية للحكومة الأفغانية عن هجمات 11 سبتمبر (زقار م، 2010-2011، الصفحات 138-140)، حيث أن محكمة العدل الدولية في 1968 رفضت ادعاء أمريكا بأن نيكاراجوا أقامت العدوان المسلح عليها

من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة، و قررت أن المساعدة التي تقدم للمتمردين لا تعد عدوانا مسلحا، و من ثم فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون في حالة دفاع شرعي في مواجهة نيكاراغوا و بتطبيق المعايير التي أوردتها محكمة العدل الدولية السالفة الذكر نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تثبت تورط أفغانستان في هجمات أحادي عشر هن سبتمبر، و لم تثبت أن مرتكبي هذه الهجمات كانوا يتصرفون بناءا علي تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها ورقابتها، ولم تقدم الأدلة الكافية لإدانة حكومة طالبان، وادعت كما فعلت مع حكومة نيكاراغوا عام 1968 أن الأدلة موجودة علي تورط حكومة طالبان في هجمات نيويورك و واشنطن و لكنها سرية، تمتنع عن تقديمها حتى لا تتعرض مصادر معلوماتها للخطر (بوبر، 2007، الصفحات 376-377)، من جهة أخرى يلاحظ أن القرارين 1368، 1373 الصادران عن مجلس الأمن جاءا خاليان تماما من الربط بين هذه الهجمات و بين جهة معينة و ذلك خلافا لنهج مجلس الأمن في قراراته السابقة و التي كانت دائما تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية و الجهة التي قامت بها (لونيس، 2019، صفحة 1658).

### الفرع الثاني: تقييم الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 على ضوء الضوابط الحاكمة لفعل الدفاع الشرعي

سنحاول في هذا الفرع مناقشة مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية في ردها العسكري علي هجمات 11 سبتمبر وفقا لما يلي:

أولا: بالنسبة لشرط اللزوم و الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع: بالنسبة لمدى تحقق شرط اللزوم في العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية- الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو اختيار وسائل أخرى، فانه يصعب الجزم أن أمريكا كانت في حالة ضرورة، حيث كان بإمكانها أن تتخذ تدابير أخرى مثل وقف المعونة إلى باكستان و الدول الأخرى و التي عرفت بدعمها لطالبان (التميمي، 2021، صفحة 157)، كما كان بالإمكان تفعيل دور المنظمات الإقليمية التي كان بإمكانها أن تلعب دورا إيجابيا في القضية كمنظمة الدولة الإسلامية مثلا (التميمي، 2021، صفحة 147)، ظف إلى ذلك فان الولايات المتحدة لجأت إلى مجلس الأمن في سبيل استصدار قرار لممارسة حقها في الدفاع عن النفس غير انه لا توجد أي ضرورة لإصدار قرار من المجلس حول الحق في الدفاع الشرعي بصورة فردية أو جماعية، فهذا الحق طبقا لنص المادة 51 هو "حق طبيعي" لا تتوقف ممارسته على "إذن" من المجلس (يوسفي، 2008، صفحة 65)، فاستثناء الحق في اللجوء إلي الدفاع الشرعي من قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تمليه حالة الاستعجال، فهو رد فوري (immédiate) علي عدوان مازال يرتكب و بتالي يصعب تبرير حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن النفس ضد هجمات 11 سبتمبر حيث أن الهجمات قد حدثت و انتهت في نفس اليوم من بدئها و بالتالي يصعب تبرير فعل الدفاع الشرعي على فعل وقع لإنهائه وهو قد توقف بمجرد تحطم الطائرات (ساسي، 2010، الصفحات 143-145).

من هذا المنظور فإن إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب البيت الأبيض للعاصمة الأمريكية واشنطن في 11 سبتمبر 2001 يعد ردا يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة (سويدان، 2005، صفحة 140)، ولأن المادة 51 من الميثاق لم تتعرض للمدة القصوى بين فعل الدفاع و فعل الاعتداء، فقد برز اتجاه ثاني لا يشترط تزامن فعل الدفاع مع فعل الاعتداء، و يقول بإمكانية الرد تحت غطاء الدفاع عن النفس حتى بعد زوال حالة العدوان، إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى انتفاء المصلحة المرجو تحقيقها من تفعيل حق الدفاع الشرعي عن النفس، فالدفاع الشرعي يبقى استثناء، والاستثناء لا يجب التوسع فيه حتى لا يصبح قاعدة عامة، كما أن طول المدة يجعلنا نشكك بان الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي أظف إلى ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لهجوم في 11 سبتمبر 2001 و لم ترد عليه إلا في 07 أكتوبر 2001 مما يشكك في مصداقيته دفاعها، لاسيما و أنها أعلنت قبل بدء العمليات تلك أن حملتها ضد الإرهاب قد تستغرق سنوات (قواسمية، 2017، صفحة 275).

كما أن الولايات المتحدة تجاهلت شرط إخضاع فعل الدفاع لرقابة مجلس الأمن و لم تعر هذا الإجراء أي اهتمام، واكتفت باتخاذ إجراء شكلي لا يقدم ولا يؤخر بالنسبة لتطبيق أحكام المادة 51، حيث قامت بإبلاغ المجلس بالخطوط الكبرى للتدابير التي اتخذتها في إطار ممارستها للدفاع الشرعي، في حين كان على مجلس الأمن ممارسة رقابته المزدوجة و تقرير ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية في حالة دفاع شرعي و من ثم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

غير أن المجلس و إن كان قد ابدى استعداده لاتخاذ التدابير الضرورية للرد على الهجمات الإرهابية من خلال نص القرار 1368 طبقا لمسؤولياته ووفقا لمقتضيات الميثاق، إلا انه لم يتخذ أي إجراءات و قد ترك المجال مفتوحا أمام الولايات المتحدة الأمريكية لكي تفعل ما تريد متخليا بذلك عن مسؤولياته في حفظ السلم ولأمن الدوليين (يوسفي، 2008، صفحة 156).

ثانيا: بالنسبة لشرط التناسب بين التدابير العسكرية المتحدة ضد أفغانستان و هجمات 11 سبتمبر: شرط التناسب يقصد به كما ذكرنا سابقا تناسب الوسائل المستعملة لرد العدوان المسلح مع هذا الاعتداء و هو الشيء الذي افتقد إليه الحال في التدخل العسكري ضد أفغانستان ، فلا مجال للمقارنة بين الطائرات المدنية التي استخدمت في هجمات 11 سبتمبر 2001 علي الولايات المتحدة الأمريكية و بين الطائرات و الصواريخ التي استخدمت في القصف الجوي المكثف ضد أفغانستان و ما تبعه من قصف بري في مرحلة لاحقة (فليج، 2019، صفحة 132)، ضف إلى ذلك فقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية في ردها علي هجمات 11 سبتمبر بدعوى الدفاع الشرعي على وسائل غير عسكرية منها الإجراءات ذات الطبيعة المالية و التدابير الأمنية و الاقتصادية و الدبلوماسية و القضائية و غيرها، ورغم أن هذه التدابير غير العسكرية ليس لها أي صلة بالهدف المتوخى من الدفاع الشرعي، إلا أن الولايات المتحدة أضفت صفة الشرعية الدولية علي هذه الإجراءات من خلال استصدار القرار رقم 1373 (يوسفي، 2008، الصفحات 72-73).

و إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الهدف المتوخى على الإرهاب، الذي لم ينتهي عند سقوط حكومة طالبان أو إلقاء القبض على أسامة بن لادن، بل تمادت إلى جميع الحركات و التنظيمات و العديد من الدول التي تعتبر في نظر الولايات المتحدة راعية الإرهاب أو الداعمة له (يوسفي، 2008، الصفحات 77-78)، مما يطرح علامة استفهام حول ماهية الرد المناسب ؟ و ضد من يكون؟ حيث يتناقض مع مقتضيات شرط التناسب الذي يشترط أن يوجه فعل الدفاع ضد الدولة مصدر الاعتداء (زقار م، 2010-2011، صفحة 150)، و عليه لا مجال للمقارنة من حيث شرط التناسب بين ما حدث في نيويورك وواشنطن، و بين ما جرى و مازال يجري في أفغانستان من عمليات عسكرية امتدت إلى جميع أراضي أفغانستان عكس ما يحتج به من استهداف المناطق التي يتركز فيها مخيمات التدريب و تنظيم القاعدة و تجاوز لاستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية و غير التقليدية الجوية منها و البرية (ساسي، 2010، صفحة 218).

و بالتالي يصعب القبول بالتدابير العسكرية و غير العسكرية المتخذة ضد دولة أفغانستان كرد مناسب ضد هجمات 11 سبتمبر و هو يستهدف شعبا بأكمله بجميع مؤسساته و مرافقه، دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الرد و بالتالي فان هذا الرد يدخل في خانة الانتقام و الثأر.

#### المطلب الثاني: تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

نظرا لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 لهجمات إرهابية طالت برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك و مبنى البنتاغون ونظرا لما خلفته هذه الهجمات من خسائر بشرية و مادية أكثر ما قد خافته الحروب التقليدية للدول، أدى مجلس الأمن و بناء على اختصاصاته الأساسية بحفظ السلم و الأمن الدوليين بتبني القضية ما دفعه إلى إصدار قرارين بهذا الخصوص كرس من خلالهما حق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ضد أعمال الإرهاب الدولي (الفرع الأول) حيث كان لهذين القرارين الأثر المباشر في زعزعة قواعد و مبادئ الشرعية الدولية نظرا لعدم استئافها لشروط الشرعية الدولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: نص قرارات مجلس الأمن على حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

على اثر هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية تحرك مجلس الأمن بإصدار قرارات دولية غير مسبقة نظرا للخسائر البشرية و المادية الهائلة التي خلفتها هذه الهجمات، مبينا موقفه الرافض و المدين لهذه الهجمات واعتبار هذه العمليات تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و أجاز من خلالهما حق الدول في الدفاع عن نفسها فردي أو جماعات ضد الإرهاب الدولي.

#### أولا: تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي على ضوء القرار رقم 1368 (12 سبتمبر 2001)

بتاريخ 12 سبتمبر 2001 و في جلسته رقم 4370 اتخذ المجلس بإجماع أعضائه القرار رقم 1368 والذي يعطي الولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع عن نفسها فرديا أو جماعيا وفقا لأحكام الميثاق حيث نص القرار في ديباجته على: « إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مقاصده، و إذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان

نتيجة الأعمال الإرهابية و إذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفق الميثاق» (S/1368/RES، 2001)، و قد احتدم الجدل حول القرار 1368 بشأن تكريسه لحق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، لذا ظهر جانبان من الفقه الدولي، الأول يرى أن تفسير القرار 1368 بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعا عن النفس غير صحيح، لأنه يتنافى و روح القرار. ونصه و هو ما عبر عنه البروفسور Alain Pellet حيث قال : ( إن كلمات القرار 1368 لا تذكر أن أمريكا تعرضت للعدوان و لم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي) (التمييزي، 2021، صفحة 146). عكس ما درج عليه المجلس مثل ما حدث مع القرار 661 الصادر سنة 1990 الخاص بحرب الخليج الثانية، حيث حدد المجلس الدولة المعتدية وهي دولة الكويت و ذكر في طيات القرار أن العراق تعرضت للعدوان.

أما الفريق الثاني فانه يرى أن هذه الإشارة ليست عامة وإنما هي إقرار للولايات المتحدة الأمريكية بان تستعمل القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي، لتكون بذلك هذه الإشارة هي نقطة إضفاء الشرعية على الأعمال العسكرية سواء الولايات المتحدة الأمريكية أو تفويضها حلف الناتو (الأزهري و غزلان فليج، 2019، صفحة 231)، و نحن نتفق مع الرأي الأخير حيث نرى أن مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1368 قد مارس سلطة ممنوحة له بمقتضى الميثاق بشأن تكيفه لهجمات 11 سبتمبر على أنها إرهابا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و عدوانا بمفهوم المادة 51 و الدليل على ذلك إعادة الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي ضمن القرار 1373.

ثانيا: تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد أعمال الإرهاب الدولي في ضوء القرار 1373

القرار الثاني الذي صدر عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 هو القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 (S/RES/1373، 2001)، والذي أدان فيه مجلس الأمن مرة أخرى هجمات 11 سبتمبر واعتبرها عملا إرهابيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، و يعيد تأكيده على " الحق الراسخ " للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة و كما هو مؤكد في القرار 1368 (ديباجة القرار 1373، 2001).

كما يقرر القرار إنشاء لجنة تابعة لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة (الفقرة السادسة من القرار رقم 1373، 2001).

و يطالب قرار مجلس الأمن 1373 جميع دول الأعضاء في المنظمة الدولية بتقديم تقرير مفصل بجميع المعطيات المتوفرة لديها عن الأفراد و المنظمات و الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الفقرتين الأولى والثانية من القرار رقم 1373، 2001).

و قد جاء هذا القرار مقرا لعدة التزامات على عائق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد حرم كل الأفعال التي من شأنها دعم و مساندة الأفراد و التنظيمات المشتبه بها و لها صلة بالأعمال الإرهابية والإرهابيين،

غير أن أهم ما جاء به القرار 1373 هو اعترافه مرة أخرى بالحق الأصل في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي مما يعني تكريس المجلس لحق الدفاع الشرعي ضد أعمال الإرهاب الدولي.

### الفرع الثاني: مدى مشروعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي

تصدى مجلس الأمن لحالات الإرهاب الدولي واعتبرها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين غير أن مجلس الأمن تعامل مع أحداث 11 سبتمبر 2001 بشكل جديد فزيادة على اعتبارها إرهابا يهدد السلم والأمن الدوليين، في سابقة غير معهودة أعطى للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها في إطار فردي أو جماعي ضد أعمال الإرهاب الدولي مما شكك في مشروعيتها و كان لها الأثر على قواعد الشرعية الدولية.

أولا: مدى مشروعية القرارين 1368، 1373: رغم الإجماع الذي حضي به القرارين 1368، 1373 داخل المجلس، و رغم السرعة الفائقة في اتخاذهما، فإن هذا لا يمنع من أن يجعلها معيبة بعدم المشروعية القانونية التي افتضاها الميثاق الأممي و قواعد القانون الدولي ككل، و التي مفادها أن تكون قرارات مجلس الأمن متسقة مع مبادئ وقواعد الميثاق الأممي و القانون الدولي (قواعد الشرعية الدولية)، وأول ملاحظة يمكن أن نبديها بخصوص مشروعية هذين القرارين هو عدم اتساقها و مبادئ الأمم المتحدة مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما أنها جعلت من استخدام القوة المسلحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية غير خاضع لأي قيود أو شروط وبديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (المفاوضات، الوساطة، ...) طبقا لنص المادة 33 من الميثاق (يوسف، 2008، صفحة 147)، مما يخالف مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كما يلاحظ أن القرارين 1368، 1373 قد وضعوا الرد على هجمات 11 سبتمبر في إطار حق الدول في الدفاع عن نفسها، و ليس في إطار الأمن الجماعي، رغم انه لم يثبت أن الهجمات حصلت من قبل دولة معينة، ولا يوجد أي دليل على تورط أي دولة على غرار دولة أفغانستان في هذه الهجمات (التميمي، 2021، صفحة 147).

كما يؤخذ على القرارين إنهما تغافلا صلاحية المجلس الأساسية المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، طبقا لأحكام لباب السابع من الميثاق مادام أن المجلس صرح أن هذه الهجمات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث كان الأجدر بمجلس الأمن و هو يمارس سلطاته الممنوحة له بمقتضى الميثاق بشأن تكيفه لهجمات 11 سبتمبر على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين أن يضطلع بمسؤولياته الرئيسية و يقرر أي نوع من التدابير التي يتعين اتخاذها و هي تتراوح بين التدابير المؤقتة المادة 40 و التدابير غير العسكرية المادة 42 (يوسف، 2008، صفحة 64)، كما كان الأجدر به اللجوء إلي تفعيل التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، إلا أن المجلس تعمد الخلط بين شروط ممارسة الدفاع الشرعي وبين وسائل مكافحة الإرهاب الدولي في قراره (التميمي، 2021، الصفحات 152-153).

كما أن تكييف المجلس لهذه الهجمات علي أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و عدم تكييفها علي أنها عدوان ينتج عليه اختلاف في الآثار المترتبة علي كل تكييف، فإذا كان الدفاع الشرعي هو حق ثابت وأصيل في حالات العدوان، فانه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، وعليه فالتسليم من قبل المجلس في قراره بالحق الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين يشكل تناقضا واضحا في قراره المجلس، فقد يكون قصده من هذه الصياغة المساواة بين حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين و حالات العدوان، فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، وبذلك يكون المجلس قد خرج عن الضوابط و المقننات التي حددتها المادة 51 من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي (سويدان، 2005، صفحة 131)، و يكون بذلك قد لجأ إلى تبني النظرية الموسعة للمادة 51 التي تجيز للدول حق ممارسة الدفاع الشرعي في غير حالات العدوان و تجيز أيضا ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، و تعتبر الأعمال الإرهابية هي أعمال تتجاوز الإرهاب بل تصل إلى حد العدوان وبالفعل استخدمت أمريكا هذا التصريح بإعلان حربها على الإرهاب بموجب الدفاع الوقائي عن نفسها، تحت شرعية دولية مستمدة من مجلس الأمن (التميمي، 2021، صفحة 155).

كما يظهر في جانب آخر التناقض الواضح في قرارات المجلس حيث اعتبرت الهجمات عملا إرهابيا بالغ الخطورة يجيز للولايات المتحدة الأمريكية حق الرد في الدفاع عن النفس (المادة 51) و تشكل من جهة أخرى تهديدا للسلم والأمن الدوليين يخول للمجلس تطبيق إجراءات القمع المنصوص عليها في الباب السابع (يوسفي، 2008، الصفحات 90-96).

كما أن هذه القرارات التي أعطت السند القانوني للرد على الهجمات الإرهابية عن طريق الدفاع الشرعي لم تعرف الإرهاب الدولي هذا الفراغ المتعمد أدى إلى الخلط بين الإرهاب الدولي و مصطلحات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلي تحقيق مصالح و مآرب الدول القوية (يوسفي ع، 2017، الصفحات 240-241)، كما أن تجاهل القرارين رغم تكييفهما للهجمات الإرهابية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلي ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية، كما تم تجاهل البند التاسع من قرار الجمعية العامة رقم 61/40 الصادر سنة 1985 الذي يحث جميع الدول أن تسهم في القضاء على الأسباب الكاملة وراء الإرهاب الدولي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، مثل الاستعمار، و العنصرية... (حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق أطروحة دكتورا في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012/2013، صفحة 181).

ثانيا: تأثير الحرب على الإرهاب على الشرعية الدولية: أدت الحرب المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ضد الإرهاب الدولي إلى المساس بكثير من قواعد الشرعية الدولية سواء القواعد المتضمنة في الميثاق الأممي أو قواعد القانون الدولي ككل، حيث تم المساس بالعديد من مبادئ الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق،

ثم انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و عدم احترام الولايات المتحدة لمبدأ حل النزاعات الدولية بطرق سلمية حيث كان بإمكانها اللجوء إلى الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق كالمفاوضات أو الوساطة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، دون تفعيل حق الدفاع الشرعي الذي لا تتوفر شروطه في الحرب المعلنة ضد أفغانستان بصفة خاصة و الحرب ضد الإرهاب بصفة عامة، حيث تم الدوس على كل الشروط اللازمة لإعمال هذا الحق سواء فيما يتعلق بشروط فعل العدوان أو شرط فعل الدفاع. مما يعني تكريس قاعدة دولية جديدة و هي تكريس حق التدخل بدعوى العلاقة مع الإرهاب، ليكون المجلس بهذا الشكل قد توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي، و في ذلك خرق واضح لميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما تم التنكر لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية في الحرب المعلنة على الإرهاب، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المتهمين بالإرهاب مما أدى إلى مصادرة المكتسبات التي حققها تطور القانون الدولي في مجال ترسيخ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية، كما تم التنكر لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ارتكبت جرائم حرب باستعمال وسائل حرب محرمة دولياً، ولم تميز بين محاربين و غير المحاربين وفق ما ينص عليه بروتوكول عام 1977 الملاحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و لم تعمل الولايات المتحدة على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الفردية والجماعية.

كما تم تهميش دور الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم حيث أنّ تكريس الرد على الإرهاب الدولي تحت غطاء الدفاع الشرعي، هو رد يتجاوز مجموعة المبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين (يوسفي أ.، 2008، الصفحات 110-115) (يوسفي ع.، 2017، الصفحات 248-250).

## الخاتمة:

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن تبرير الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها العسكري ضد دولة أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي عن النفس، هو مبرر مردود، ذلك أن هجمات 11 سبتمبر وان كانت على قدر من الجسامة من حيث الضحايا و الدمار الذي ألحقته، إلا أنها لا ترقى أن تكون عدواناً مسلحاً بالمعنى المتعارف عليه في المادة 51 من الميثاق و قرار تعريف العدوان 3314، كما أن التدابير العسكرية المتخذة ضد دولة أفغانستان لا تتوافر فيها شروط فعل الدفاع كما رسمتها المادة 51 (شرطي اللزوم و التناسب و كذا لا تتوافر فيها الضوابط الزمنية الحاكمة لفعل الدفاع).

إلا أن أمريكا لجأت إلى توسعة في مفهوم المادة 51 من الميثاق وابتكرت ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، و حصلت على مشروعية تدخلها العسكري من خلال استصدار القرارين 1368، 1373 (2001) من طرف مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يتصرف بناء على سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع، دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي نتج عنه خرق في أهم مبدأ حققه القانون الدولي و هو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و تكريس استثناء جديد على هذا المبدأ و هو التدخل العسكري بحجة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي، كما تم الدوس على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق

السلمية كما حددها الفصل السادس من الميثاق، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في استعمال حق النقض و كذا تفعيل دور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن سواء الرقابة القضائية من طرف محكمة العدل الدولية أو الرقابة السياسية من طرف الجمعية العامة و الأمين العام، من اجل فرض الشرعية الدولية كما حددها الميثاق الاممي.

## المراجع :

- CIJ : Recueil des arrêts. (1986, 06 27). Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua.
- Cassese, A. (2005). International law. , Second Ed. osford university .
- DECAUX, E. (2005). Légalité et légitimité de recours à la force : de la Guerre juste à la responsabilité de l'oteger. revue électronique de CRDH( N 05).
- Mahmoud, A. I. (2002). A New from of terrorism. A.P.I (N°14).
- أحمد م. (1962). على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية. المجلة المصرية للقانون الدولي، م. 18.
- الأزهرى، ع. ا. غزلان فليج. (2019). الحرب على الإرهاب مبرر التدخل العسكري. مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد. 03
- التميمي، س. م. (2021). الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، .
- بغزوز، ع. (2003). مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر و حق الدفاع المشروع. مجلة الحقيقة، المجلد 02 العدد. 02
- بلانتي، أ. د. س. (السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية. ترجمة نور الدين جندودي، الطبعة الأولى. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بنيون، ف. (2002). الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- بوبكر، ع. ا. (2007). مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- بودربالة، ص. ا. (2019). ، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. مجلة السياسة العالمية، المجلد 3 العدد. 2
- تونسي، ب. ع. (1995). المسؤولية الدولية: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية. منشورات حلب.
- حامل، ص. (2020). التمييز بين جرمي العدوان والارهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد. 01
- حساني، خ. (2012/2013). حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق أطروحة دكتورا في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.
- رسول، إ. ق. (2022). ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد. 03
- زقار، م. ا. (2010-2011). الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام. مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة.

- زقار، م. ا. (2017). الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 104 العدد 02.
- سامي، ن. (2010). الجوانب القانونية لهجمات 11 سبتمبر. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- سويدان، أ. ح. (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ط 1. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- شكري، ع. ي. (2007). الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي 2007. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: إيتراك للطباعة.
- شويرب، ج. (2017). الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 103 العدد 01.
- عامر، ص. ا. (1987). قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة. دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- فليج، ر. غ. (2019). التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي و الممارسة الدولية \_ "العدوان المقنع \_ مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 104 العدد 03.
- قواسمية، ع. ا. (2017). استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 2.
- كمرشو، ا. &، فريد علواش. (2020). حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 02.
- لونيبي، ع. (2019). الدفاع الشرعي بين الشرعية و الانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 04/10/2001 نموذجيا -. 'مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 01).
- محمود، م. ح. (2006). مكافحة الارهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول. الإسكندرية، مصر.
- مرزوقي، ع. ا. &، ربحاني أمينة. (2022). الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي. مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 العدد 01.
- مرسل، ع. ا. (2018). ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06.
- مناع، ا. (2022). الحرب على الإرهاب في القانون الدولي. 3. مجلة صوت القانون، المجلد 09 العدد 01.
- واصل، س. ج. (2003/2004). ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، ط 1. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- يوسف، م. ص. (2006). مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- يوسف، أ. (2008). عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- يوسف، ع. ا. (2017). الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية. مجلة القانون، المجلد 06.
- يونس، م. ع. (2004). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. القاهرة، مصر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.